

٦ - تقرر أن ينفذ هذا القرار مع ايلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى التوفير فيما يتصل بالاستعدادات والترتيبات اللازمة للدورة ذات الطابع الاستثنائي ؛

٧ - تشجع اشتراك المنظمات غير الحكومية في الدورة ذات الطابع الاستثنائي ، وفقاً للممارسات التي درج مجلس الإدارة على اتباعها .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

### المرفق

#### أولاً - مشروع جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - اعتماد النظام الداخلي
- ٣ - انتخاب رئيس الدورة
- ٤ - المسائل التنظيمية والاجرائية<sup>(١٢٥)</sup> :  
( أ ) اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال  
( ب ) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
- ٥ - وناثق تفويض الممثلين
- ٦ - استعراض المنجزات الرئيسية في تنفيذ خطة العمل للبيئة البشرية
- ٧ - الأفاق والعمل والتعاون الدولي مستقبلاً في ميدان البيئة ، والاتجاهات البيئية الرئيسية التي سيتناولها برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال السنوات العشر القادمة
- ٨ - اعتماد تقرير الدورة
- ٩ - اختتام الدورة

#### ثانياً - تعديلات للنظام الداخلي لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالدورة

المادة ١٧ ( التمثيل و وناثق التفويض ) . تعدل الفقرة ٢ من هذه المادة ليصبح نصها كما يلي :

« تعين لجنة وناثاق التفويض تتألف من تسعة أعضاء في بداية الدورة ذات الطابع الاستثنائي . ويكون تكوينها على غرار تكوين لجنة وناثاق التفويض للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . وتفحص اللجنة وناثاق تفويض الممثلين وتقدم ، دون ابطاء ، تقريراً إلى الدورة ذات الطابع الاستثنائي » .

المادة ١٨ ( الانتخابات ) :

( أ ) تعدل الفقرة ١ من هذه المادة بحيث يصبح نصها كما يلي :  
« ينتخب مجلس الإدارة ، في بداية الجلسة الأولى للدورة ذات الطابع الاستثنائي ، لفترة انعقاد تلك الدورة ، رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً من بين أعضائه . ويشكل أعضاء المكتب المذكورون مكتب مجلس الإدارة . ويقوم المكتب بمساعدة الرئيس في التصريف

بغية إيجاد طرق ووسائل لحل مشكلة مخلفات الحروب ، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٨٩/٣٦ - عقد دورة ذات طابع استثنائي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرات ١٣ إلى ١٥ من قرارها ٧٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون الدولي في ميدان السنة ،

وإذ يساورها القلق ازاء ضرورة بعث الشعور بالأهمية الملحة لاتخاذ تدابير تعاونية وطنية ودولية لحماية البيئة وتحسينها والتزام الحكومات باتخاذ تلك التدابير ، الأمر الذي كان موضع اهتمام في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، المعقود في ستوكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

وإذ تدرك أن تغيرات هامة حدثت في فهم البيئة والمشاكل البيئية منذ ذلك المؤتمر ، واذ تدرك كذلك أهمية علاقات الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ،

واقتراناً منها بأن الدورة ذات الطابع الاستثنائي تمثل فرصة فريدة للحكومات كي تؤكد من جديد التزامها ودعمها المتواصلين لقضية البيئة ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

١ - تقرر أن تعقد الدورة ذات الطابع الاستثنائي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، وأن يقدم مجلس الإدارة تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢ - تقرر مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة بصيغته الواردة في الفرع الأول من مرفق هذا القرار ؛

٣ - تقرر كذلك أن يسرى النظام الداخلي لمجلس الإدارة على الدورة ذات الطابع الاستثنائي ، مع التعديلات التي أوصى بها مجلس الإدارة للمواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٣١ و ٦٧ والمبينة في الفرع الثاني ، من مرفق هذا القرار ؛

٤ - تكرر دعوتها إلى الحكومات أن تعدل الدورة ذات الطابع الاستثنائي اعداداً وافياً وأن تشترك فيها على أعلى مستوى سياسي ، وتدعو على وجه التحديد الوزراء المعنيين بالبيئة إلى الاشتراك في الدورة ؛

٥ - توافق على أنه ينبغي أن يكون هناك برنامج اعلامي خاص على غرار ما أوضحه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأن يجري تمويل الجزء الأكبر من ذلك البرنامج من الموارد الحالية ؛

(١٢٥) يتوقع الادلاء ببيانات في الجلسات العامة وفقاً لمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢/٩ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الأول) .

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (١٢٨).

وإذ تكرر الاعراب عن قلقها لما يترتب على التصحر، وهو شكل رئيسي من أشكال تدهور البيئة وعقبة أمام التنمية في النظم الايكولوجية الهشة، من آثار جسيمة على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وعلى طريقة عيش سكان منطقة السهل السوداني، واذ تؤكد من جديد على ضرورة التعجيل بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة (١٢٩).

١ - تحييط علماً بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني في مساعدة حكومات المنطقة، بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي اطار مشروع مشترك بين برنامج البيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح اضافة بنين إلى قائمة البلدان التي سيساعدها مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني في اطار الجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر؛

٤ - تشني على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعلى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي للطريقة الفعالة والمنسقة التي واصلا بها تطوير المشروع المشترك بواسطة مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني؛

٥ - تحييط علماً بمقررات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الرامية إلى توسيع وتعزيز المشروع المشترك وتدعوها إلى مواصلة تكثيف دعمها لمكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته المتزايدة على مستوى يتناسب والحاجات الملحة لبلدان المنطقة؛

٦ - تعرب عن امتنانها للحكومات ولوكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني؛

٧ - تحث جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى على الاستمرار في الاستجابة على أساس ثنائي أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني أو أي واسطة أخرى، إلى طلبات حكومات بلدان منطقة السهل السوداني للمساعدة في مكافحة التصحر؛

العام لأعمال مجلس الادارة . ويدعى رؤساء اللجان أو الأفرقة العاملة التي قد تنشأ أثناء الدورة بموجب المادة ٦٠ أدناه إلى الاشتراك في جلسات المكتب» ؛

( ب ) تظل الفقرة ٢ من هذه المادة دون تغيير ؛

( ج ) تعلق أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة طوال انعقاد الدورة ذات الطابع الاستثنائي .

المادة ١٩ (فترات العضوية) . تعلق هذه المادة طوال فترة انعقاد الدورة ذات الطابع الاستثنائي .

المادة ٣١ (النصاب القانوني) . يصبح نص هذه المادة كما يلي :  
« للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة ، وأن يسمح بيده المناقشة عند حضور ما لا يقل عن ثلث أعضاء دورة مجلس الادارة ذات الطابع الاستثنائي . ويلزم لاتخاذ أي قرار حضور أغلبية الأعضاء » .

المادة ٦٧ (اشتراك الدول غير الأعضاء في مجلس الادارة) . تعلق أحكام هذه المادة طوال فترة انعقاد الدورة ذات الطابع الاستثنائي .

١٩٠/٣٦ - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٠/٣٢ و ١٧٢/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٨٨/٣٣ و ٨٩/٣٣ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٨٤/٣٤ و ١٨٥/٣٤ و ١٨٧/٣٤ المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٧٢/٣٥ و ٧٣/٣٥ المؤرخين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٧٨ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨، و ٥١/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩، و ٥٢/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠، و ٧٢/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١،

وإذ تحييط علماً بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٢/٩ باء المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ (١٣٦)، ومقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٤/٨١ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ (١٣٧) .

(١٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25)، المرفق الأول .

(١٢٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨١، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1)، المرفق الأول .

(١٢٨) A/36/144، المرفق .

(١٢٩) A/CONF.74/36، الفصل الأول .